@ 13 @ يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ التَّفْصِيلاتِ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ فَرْعٌ لِلْمَادَّةِ الآنِفَةِ وَبِمَثَابَةِ مِثَالٍ لَهَا وَلا يُفِيدُ حُكْمًا غَيْرَ الْحُكْمِ الْوَارِدِ فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ , فَكَانَ الأَوْلَى بَدَلا مِنْ كِتَابَةِ مِثَالِ مَادَّةٍ فِي شَكْلِ مَادَّةٍ أُخْرَى أَنْ يُورَدَ فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ عَلَى شَكْلِ الْمِثَالِ . - * * * * * - ( الْمَادَّةُ 1062 ) - ( تَنْقَسِمُ شَرِكَةُ الْمِلْكِ قِسْمَيْنِ : اخْتِيَارِيٌّ وَجَبْرِيٌّ ) أَمَّا شَرِكَةُ الْعَقْدِ فَهِيَ شَرِكَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ وَلا تَكُونُ جَبْرِيَّةً ; لأَنَّ نَوْعَيْ الإِكْرَاهِ , كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ ( 1007 ) مُعْتَبَرَانِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ , وَإِنْ يَكُنْ أَنَّهُ قَدْ عَدَّ فِي الْمَادَّةِ ( 1006 ) وَالْمُعَامَلاتِ الَّتِي لا تَصِحُّ بِالإِكْرَاهِ , وَلَمْ يُذْكَرْ شَيْءٌ عَنْ شَرِكَةِ الْعَقْدِ بِأَنَّهَا إِحْدَاهَا إِلا أَنَّ الْمُعَامَلاتِ الَّتِي لا تَصِحُّ بِالإِكْرَاهِ لَمْ تَكُنْ مَقْصُورَةً عَلَى الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَجَلَّةِ وَشَرْحِهَا . وَالْقَاعِدَةُ هِيَ ( أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يَبْطُلُ بِالْهَزْلِ لا يَجُوزُ بِالإِكْرَاهِ ) وَيَدْخُلُ أَمْثَالُ ذَلِكَ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ . - * * * * * - ( الْمَادَّةُ 1063 ) - ( الشَّرِكَةُ الاخْتِيَارِيَّةُ هِيَ الاشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِفِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ كَالاشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ الاشْتِرَاءِ وَالاتِّهَابِ وَبِخَلْطِ الأَمْوَالِ الْمُبَيَّنِ آنِفًا ) الشَّرِكَةُ الاخْتِيَارِيَّةُ هِيَ الاشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ فِي شَيْءٍ بِفِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ . وَالْفِعْلُ هُنَا يَشْمَلُ فِعْلَ اللِّسَانِ وَفِعْلَ الْجَوَارِحِ فَقَبُولُ الْوَصِيَّةِ وَالاشْتِرَاءُ فِعْلُ اللِّسَانِ أَمَّا خَلْطُ الأَمْوَالِ فَفِعْلُ غَيْرِ اللِّسَانِ كَالاشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ الاشْتِرَاءِ وَالاتِّهَابِ أَيْ قَبُولِ الْهِبَةِ وَقَبْضِ الصَّدَقَةِ ( الْبَحْرُ ) . مَثَلا , إِذَا اشْتَرَى اثْنَانِ بِالاشْتِرَاكِ مَالا فَيَكُونُ الْمَالُ الْمَذْكُورُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بِشَرِكَةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ كَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى أَحَدُ اثْنَيْنِ بِمَالٍ وَقَبِلا الْوَصِيَّةَ فَيَكُونُ الْمَالُ الْمَذْكُورُ , بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي , مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بِشَرِكَةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ . - * * * * * - (

الْمَادَّةُ 1064 ) - ( الشَّرِكَةُ الْجَبْرِيَّةُ هِيَ الِاشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ كَالِاشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ التَّوَارُثِ وَاخْتِلَاطِ الْمَالَيْنِ ) الشَّرِكَةُ الْجَبْرِيَّةُ هِيَ الشَّرِكَةُ الْحَاصِلَةُ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ . سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِأَحَدِ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ كَالْإِرْثِ أَوْ بِغَيْرِ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ كَاخْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ . كَالِاشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ التَّوَارُثِ وَاخْتِلَاطِ الْمَالَيْنِ أَيْ إنْ اخْتَلَطَ مَالُ اثْنَيْنِ مِنْ نَفْسِهِ بِصُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّمَزُّقَ وَالتَّفْرِيقَ بِنَاءً عَلَيْهِ فَالْإِرْثُ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ الْجَبْرِيِّ كَمَا أَنَّ الشَّرِكَةَ الْحَاصِلَةَ بِسَبَبِهِ هِيَ شَرِكَةٌ جَبْرِيَّةٌ - * * * * * - ( الْمَادَّةُ 1065 ) - ( اشْتِرَاكُ الْوُدَعَاءِ الْمُتَعَدِّدِينَ فِي حِفْظِ الْوَدِيعَةِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الشَّرِكَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ أَمَّا إذَا هَبَّتْ الرِّيحُ وَأَلْقَتْ ثِيَابَ أَحَدٍ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَشَرِكَةُ أَصْحَابِ الدَّارِ فِي حِفْظِ هَذِهِ الثِّيَابِ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الشَّرِكَةِ الْجَبْرِيَّةِ )